

Application de la contrainte par corps : Un régime unifié pour les créances civiles principales et accessoires (Cass. civ. 2002)

Identification			
Ref 16879	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3969
Date de décision 26/12/2002	N° de dossier 3245/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Contrainte par corps, Procédure Civile		Mots clés منازعة في التنفيذ, Caractère irrévocable de la décision, Conditions de mise en œuvre, Contrainte corporelle, Contrainte par corps, Dérogation au droit commun, Exécution des jugements, Force de la chose jugée, Action civile accessoire, Pourvoi en cassation, إكراه بدني, تنفيذ الأحكام, حكم غير قابل للرجوع, دعوى مدنية أصلية, دعوى مدنية تابعة, طعن بالنقض, قوة الشيء المقضي به, Sursis à exécution, Action civile	
Base légale		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 59 - 60 Page : 141	

Résumé en français

L'exécution par contrainte par corps d'une créance civile est subordonnée au caractère irrévocable de la décision de justice qui la consacre. La Cour Suprême affirme que ce principe s'applique indistinctement, que la créance résulte d'une action purement civile ou d'une action civile jointe à l'action publique, se fondant sur le renvoi opéré par le Dahir du 20 février 1961 aux règles du Code de procédure pénale.

Le régime spécifique de la contrainte corporelle, qui exige une décision insusceptible de tout recours, déroge ainsi au principe général de la force exécutoire des jugements. Par conséquent, l'existence d'un pourvoi en cassation fait obstacle à la mise en œuvre de cette mesure coercitive.

Résumé en arabe

إكراه بدني - تنفيذه قبل صيرورة الحكم به باتا (لا) - دعوى مدنية أصلية أو تابعة (نعم)

لا يمكن تنفيذ الاكراه البدني في حق المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم به باتا سواء كان التعويض محل الاكراه محكوما به بمقتضى دعوى مدنية اصلية أو تابعة.

Texte intégral

القرار عدد : 3969 – المؤرخ في 26/12/2002 – ملف مدني عدد : 3245/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى والثانية مجتمعين

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 255 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 18/1/2001 في الملف عدد 3482/2000، ان المدعي اكداد احمد تقدم بمقال افتتاحي إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بصفته قاضيا للمستعجلات، عرض فيه انه سبق وان حكم عليه بادائه لفائدة المدعى عليهن لعواني رقية ومن معها (المذكورة اسماؤهن بالمقال) مبلغ 278477,60 درهم مع تعويض قدره 10.000,00 درهم مع تحديد مدة الاكراه البدني في الادنى وذلك بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 23/12/97 في الملف المدني عدد 1788/96 المؤيد استئنافيا، وان المحكوم لهن قد طالبن تطبيق الاكراه البدني في حقه، وفتح لطلبهن أمام النيابة العامة بنفس المحكمة (ملف الاكراه البدني عدد 138/2000) وقد القي القبض عليه واودع بالسجن لقضاء مدة الاكراه البدني، وانه ينازع في هذه المسطرة لكونها غير سليمة بناء على الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص في فقرته الأخيرة على انه لا يمكن التنفيذ بطريق الاكراه البدني الا إذا اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع مع العلم ان الحكم المذكور مطعون فيه بالنقض متلمسا التصريح بان مسطرة الاكراه البدني باطلة واصدار امر بوضع حد لها والافراج عنه واجاب السيد وكيل الملك بان عدم قابلية الاحكام للتنفيذ عن طريق الاكراه البدني الا بعد ان تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به بكيفية لا تقبل الرجوع تتعلق اساسا بالاحكام القاضية بمنح تعويضات صادرة في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية وان الدعوى موضوع الاكراه هي دعوى مدنية صرفة وبعد دراسة قاضي المستعجلات للوقائع اعلاه اصدر امر بعدم صحة اجراءات الاكراه البدني بعله ان الحكم لم يجوز بعد قوة الشيء المقضي به فاستأنفته النيابة العامة وتمسكت بما اثارته ابتدائيا من دفع فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الامر المستأنف بناء على انه وخلافا لما تمسكت به النيابة العامة فان ظهير 20/2/1961 المحدد للاكراه البدني بالنسبة للقرارات الاستئنافية الصادرة بالاداء اكد ان الاكراه البدني في القضايا المدنية يستعمل طبقا للقواعد والكيفيات المحددة في المسطرة الجنائية وعلى ان الاجتهاد القضائي حسم النزاع واعتبر انه لا يمكن التنفيذ بواسطة الاكراه البدني سواء تعلق الامر بحكم صادر في دعوى مدنية تابعة او دعوى مدنية عادية الا اذا اكتسب الحكم محل التنفيذ قوة الشيء المقضي به وبصفة لا تقبل الرجوع وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

وحيث يعيب الطالب على القرار المذكور عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل المتمثل في خرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات ظهير 20/2/1961، ذلك ان مقتضيات الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية انما تطبق على الدعوى المدنية التابعة ولا تشمل الدعاوى المدنية الصرفة بدليل ان المشرع استعمل عبارة المطالب بالحق المدني الذي لا يطلق الا على المحكوم له بمقتضى دعوى مدنية تابعة، الامر الذي يفيد ان الدعوى المدنية الاصلية لا تخضع لمقتضيات الفصل المذكور سيما وان ظهير 20/2/61 انما يحيل على مقتضيات الفصول 675 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية ولا يحيل على الفصل 645 منها.

لكن حيث من جهة فان الفصل 50 المحتج به في الوسيلة انما يتعلق بالاحكام الابتدائية وليس بالقرارات الاستئنافية. ومن جهة ثانية فانه لا مبرر للتمييز بشأن إجراءات التنفيذ بين تنفيذ مبالغ مالية محكوم بها بمقتضى حكم صادر في قضية مدنية اصلية وبين تنفيذ مبالغ محكوم بها بمقتضى دعوى مدنية تابعة.

ومن جهة ثالثة فان ظهير 20/2/1961 بشأن الاكراه البدني ليس فيه ما يفيد قصره على مقتضيات الأحكام القاضية بمبالغ مالية في اطار الدعوى المدنية التابعة.

ومن جهة رابعة فقد سبق للطالب ان اثار هذا الدفع أمام قضاة الموضوع واجابه القرار المطعون فيه وعن صواب بان ظهير 20/2/61 المتمسك به في الوسيلة اكد ان الاكراه البدني بالنسبة للقرارات الاستثنائية الصادرة بالأداء في القضايا المدنية يستعمل طبقا للقواعد والكيفيات المحددة في المسطرة الجنائية، كما في تعليقه المشار إليه أعلاه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه معطلا بما فيه الكفاية، وبالتالي فالوسيلة باوجهها على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطالب على القرار المذكور، خرق الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان الفصل المذكور يجعل الأحكام النهائية قابلة للتنفيذ، وهو ما يتنافى مع تعطيل تنفيذها عن طريق الاكراه البدني لمجرد الطعن بالنقض، وان اجتهاد المجلس الأعلى سار في هذا الاتجاه الذي ترمي إليه عريضة النقض.

لكن حيث من جهة فان خرق اجتهاد المجلس الأعلى في غير القضية موضوع النازلة لا يعد سببا من أسباب النقض. ومن جهة اخرى فان موضوع النزاع يتعلق بالمنازعة في صحة إجراءات تنفيذ الاكراه البدني الذي نظم بموجب قانون المسطرة الجنائية وظهير 20/2/1961، وكلاهما ينصان صراحة على انه لا يمكن التنفيذ بطريق الاكراه البدني الا إذا اكتسب الحكم موضوع التنفيذ قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع وبذلك يكون القرار المطعون فيه غير خارق للفصل 361 المحتج به، والذي لا ينطبق على النازلة وبالتالي فالوسيلة بوجهها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل خزينة الدولة الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الاسماعيل، والمستشارين السادة : احمد القسطين مقرا - احمد العلوي اليوسفي - فؤاد هلال - محمد عصبية - وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعدة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط